

## قانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٢<sup>(١)</sup>

### بإنشاء بلديات جديدة

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت ، وبخاصة على المواد ( ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ ) منه ، وعلى القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦٢ ، بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، وعلى القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٣ ، بتنظيم بلدية قطر ، المعدل بالقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٦٣ ، وبالمرسوم بقانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٦٨ ، وبالمرسوم بقانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٦٩ ، وبالقانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧١ ، وبالقانون رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٧٢ ، وعلى القانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٧٢ ، بإنشاء وزارة للشئون البلدية ووزارة للإعلام ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :-

#### مادة ( ١ )

تنشأ في قطر البلديات الآتية وتتبع وزارة الشئون البلدية :

- ١ - بلدية الريان .
  - ٢ - بلدية الوكرة .
  - ٣ - بلدية الخور والذخيرة .
  - ٤ - بلدية أم صلال .
  - ٥ - بلدية مدينة الشمال .
- ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إنشاء بلديات أخرى ، أو إلغاء القائم منها أو دمج بلديتين أو أكثر في بلدية واحدة . ويصدر بالحدود الجغرافية والقرى التابعة لكل بلدية قرار من وزير الشئون البلدية .

#### مادة ( ٢ )

يعين لكل بلدية من هذه البلديات مجلس يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة ، ويصدر بتعيينهم مرسوم . ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس تؤول إليه اختصاصات الرئيس عند غيابه .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٢ .

### مادة ( ٣ )

تختص كل بلدية من البلديات المذكورة بالمسائل المبينة في المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية قطر داخل الحدود الجغرافية لكل منها وفي القرى التابعة لها .  
ويجوز لوزير الشؤون البلدية أن يوكل بعض هذه الاختصاصات إلى بلدية الدوحة .

### مادة ( ٤ )

يختص رئيس المجلس ، بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في المادة ٢٨ ( أ ) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، باختصاصات مدير البلدية المبينة في المادة (٣٣) من ذات القانون .

### مادة ( ٥ )

تتضمن ميزانية وزارة الشؤون البلدية السنوية الاعتمادات اللازمة لقيام هذه البلديات بالمهام الموكلة إليها . وإلى حين اعتماد ميزانية الوزارة للعام القادم ، تواجه المصروفات اللازمة لقيام هذه البلديات بواجباتها من الاحتياطي العام للدولة . كما لها أن تستفيد من الإمكانيات المتوفرة لدى بلدية قطر .

### مادة ( ٦ )

تسري على هذه المجالس أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ ، بتنظيم بلدية قطر وتعديلاته متى كان ذلك عملياً ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

### مادة ( ٧ )

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في : ١٣٩٢/٦/٥ هـ

الموافق : ١٩٧٢/٧/١٧ م